والاجلين قال وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
اقول وان لم يكن هناك لوث فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً
لحرمة الدم فائدة الموجب للتغليظ وان كان بدون اللوث فان نكل
المدعى عليه ردت اليمين على الوارث فيحلف خمسين يميناً ولا يجب
القصاص وان كانت الدعوى في قتل عمد لان القسامة حجة
ضعيفة لا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فحينئذ تجب الدية
في مال القاتل وان ادعى قتل الخطأ او شبه عمد وجبت الدية على العاقلة
مخففة او مغلظة موجلة على ما مر واذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه
وقال لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
على اللوث ولو ظهر اللوث فراصل القتل دون كونه عمداً او خطأ فاظهر
الوجهين ان المدعي لا يتمكن من حلف منه لان مطلوع القتل لا يفيد مطالبة
القاتل بل لابد من اثبات العمدية ولا مطالبة للعاقلة بل لابد من تعرض كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)